تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢٦	٢٨٩/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٥هـ ٢٠٠٨/٧/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤٧/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٢٨هـ ٢٠٠٩/٦/٢١ م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة سوق المال تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام رقم (...) لعام ١٤٢٧هـ تضمن اتهام ...، بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ورد فيه : " أن المذكور تداول من خلال الحسابات الاستثمارية لستة من أفراد عائلته (الموكل عنهم) على سهم .... بناءً على معلومة داخلية مخالفاً بذلك المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية وذلك على النحو التالي :

وقائع المخالفة :

أجرى المخالف تداولات لأسهم شركة .... من خلال الحسابات الاستثمارية لستة من أفراد عائلته لكونه المسؤول عن حساباتهم الاستثمارية، بعد حصوله على معلومة داخلية تتمثل في تحويل الشركات التابعة لشركة .... إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها مع شركة .... وزيادة رأس مالها تبعاً لذلك، وحصل على تلك المعلومة بحكم المنصب الذي يشغله وهو عضوية مجلس إدارة ..... ومنصب ممثل الشركة في مجلس المديرين لشركة ..... وهي إحدى الشركات التي تستثمر فيها ..... ، حيث قام بعد حصوله على المعلومة وقبل إقرار ذلك في اجتماع شركة .... رقم (.....) المنعقد بتاريخ ..... وإعلانه في موقع تداول، بالايعاز لمفوضه ..... بالشراء في أسهم شركة .... خلال الفترة التي سبقت مباشرة إعلان الشركة ابتداءً من يوم ..... وانتهاءً بيوم ..... وهو نفس اليوم الذي أعلن فيه الخبر في موقع تداول لعموم المستثمرين، حيث قام بشراء (٢٤٩.٨٠٣) مائتين وتسعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة أسهم من أسهم شركة .... من خلال المحافظ الاستثمارية لستة من أفراد عائلته، في حين لم يكن لأفراد عائلته أي تداول بالشراء على سهم شركة .... خلال عام ٢٠٠٤م قبل التاريخ المشار إليه في الفترة التي سبقت وقوع المخالفة، و لم يكن تداوله بالشراء يسيراً ومحدوداً بل كان بكميات كبيرة ثم توقف عن الشراء بعد إعلان الخبر في موقع تداول.

وبالتحقيق مع المتهم المذكور من قبل الهيئة، ذكر أنه يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة .... وعضو اللجنة التنفيذية. كما ذكر أن جميع الأوامر المدخلة من .... والخاصة بعمليات شراء لأفراد أسرته خلال فترة التداول من .... إلى .... لسهم الشركة .... صادرة منه شخصياً. وأنه اشترى لأولاده وزوجته في الفترة المذكورة سابقاً ولكن لم يكن الدافع هو الخبر المتعلق بما تم مناقشته في اجتماع مجلس إدارة شركة .... رقم (.....) وتاريخ ..... حول إمكانية دراسة جدوى تحويل أو دمج بعض الشركات التابعة والمساهم بها شركة .... إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها ضمن شركة .... وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك، بل كان بسبب رغبته في شراء أسهم لأولاده لأن السهم خلال الفترة المذكورة كان في ارتفاع، ولو كان القصد من الشراء هو المعلومة الداخلية لكان الأفضل له الاحتفاظ بالسهم وعدم بيعه. وأكد أنه لا علاقة لأولاده بعمليات التداول التي قام بها وأنه لديه وكالة من كافة أولاده وزوجته على حساباتهم.

وبالتحقيق مع ..... ذكر أن لديه محفظة خاصة به وبزوجته وابنه وابنته، وجميع تلك المحافظ في بنك ..... ، أما المحافظ الأخرى التي للمتهم فهو لا يتولى إدارتها، إنما يديرها المتهم بنفسه، وأن دوره يقتصر فقط على إبلاغ الوسيط بتنفيذ الأوامر حسب تعليمات المتهم المذكور، وفي الغالب يكون متواصلاً معه أثناء التداول بالهاتف. وذكر أيضاً أن الطريقة المتبعة بينه وبين المتهم تقوم على أنه إذا كان بالمملكة فأنه يكون معه على الهاتف، لأنه يوجد لديه نظام مباشر ويزود المتهم بعروض الشراء والبيع على أي شركة، ومن ثم يطلب إتمام ما يود شراءه أو بيعه، وهو – أي ..... – يقوم بالاتصال بالوسيط لتنفيذ الأمر. أما إذا كانت ظروف المتهم لا تسمح له بالتواصل على الهاتف مباشرة فإنه يعمّده بالشراء والبيع وفق أسعار محددة بيعاً وشراءً وتحديد الكميات نفسها والشركات المطلوب التعامل معها، وأكد أنه لا يتعامل إلا مع المتهم فقط وليس عائلته، وأن المتهم هو الذي أصدر له تعليمات بشراء ٢٥٠.٠٠ سهم من أسهم شركة .... خلال الفترة من ..... ، أما عن أسباب الشراء ، فأكد أنه لا يعرفها وليس من عادته سؤال المتهم عن سبب شرائه للأسهم.

وبالتحقيق مع ..... ، ذكر أنه تم اختياره أمين سر لمجلس إدارة شركة ..... منذ عام ..... ، كما ذكر أن طلب تحويل الشركات التابعة إلى شركة مساهمة وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك طُلب من عدد من الشركاء في الشركات التي تستثمر بها الشركة قبل موعد الاجتماع رقم (.....) وبعض أعضاء المجلس لديهم علم بطلب الشركاء لكن قرار تكليف جهة معينة إجراءَ الدراسة حسب علمه تم إحاطتهم به جميعاً أثناء الاجتماع لسريته. والأعضاء الذين لديهم علم بطلب بعض الشركاء نظراً إلى أن بعضهم يمثل الشركة في مجلس المديرين لتلك الشركات مثل ..... / شركة ..... وشركة ....، ..... / شركة ..... وشركة .....، ..... / شركة .....، ..... / شركة .....، ..... / شركة .....

وذكر أيضاً أن اقتراح بعض الشركاء في تلك الشركات جاء في أوقات متفاوته وبعضها له أكثر من خمس سنوات، وتحديداً كالتالي: شركة ...../قبل ٢٠٠٤م، الشركة ..... وشركة ...../٢٠٠٤م، . وبالنسبة لاجتماع مجلس الإدارة رقم (١٧٨) فقد ذكر أنه أرسل وثائق الاجتماع قبل أسبوع من تاريخ انعقاد المجلس باستثناء ما يستجد من أعمال فقد جرى إحاطة الأعضاء به أثناء جلسة مجلس الإدارة ومن ضمنها موضوع دراسة تحويل بعض الشركات التي تساهم بها الشركة إلى شركة مساهمة أو ضمها للشركة، وحسب علمه فإن المسؤولين الذين لديهم علم بدعوة

المستشارين لإعداد الدراسة هم : رئيس المجلس/ ..... ، ومدير عام الشركة/ ..... ، ونائب مدير عام الشركة/ ..... ، ومدير الشؤون الإدارية والمالية/ .....

وقد انتهى التحقيق مع المتهم المذكور إلى اتهامه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بتداوله من خلال الحسابات الاستثمارية لستة من أفراد عائلته (الموكل عنهم) سهمَ الشركة .... بناءً على معلومة داخلية، وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١-ما جاء في أقوال المخالف المذكور المدونة بمحضر التحقيق من أنه الذي أصدر أوامر الشراء لأفراد عائلته في الفترة من ..... إلى ..... وأنه المسؤول عن تداولات أفراد عائلته على سهم شركة .....

٢-ما جاء في أقوال أمين سر مجلس ..... من أن المخالف أحد الأشخاص الذين لديهم علم بدراسة تحويل بعض الشركات التابعة أو دمجها قبل الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار دراسة تحويل بعض الشركات التابعة أو دمجها وزيادة رأس المال تبعاً لذلك.

٣- ما جاء في أقوال..... من أن المخالف هو الذي أصدر له التعليمات بالشراء لأفراد عائلة المخالف خلال الفترة من ..... إلى ..... .

٤-ما جاء في محضر اجتماع إدارة شركة .... رقم (.....) الذي نوقش فيه تحويل الشركات التابعة لشركة .... إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها مع شركة .... وزيادة رأس مالها تبعاً لذلك، بحضور المخالف المذكور.

٥-المحافظ الاستثمارية لأفراد عائلة المخالف الذي اشترى أسهم شركة .... من خلالها.

٦-ما جاء في تقرير إدارة الإشراف والرقابة المتضمن الاشتباه في تداول ستة من أفراد عائلة المخالف بناءً على معلومة داخلية.

٧-شراء المخالف المذكور (٢٤٩.٨٠٣) مائتين وتسعة وأربعين ألف وثمانمائة وثلاثة أسهم من أسهم شركة ....، لصالح ستة من أفراد عائلته في الفترة القريبة من الاجتماع الذي أقر فيه دراسة التحويل أو الدمج وزيادة رأس المال تبعاً لذلك، وعدم وجود تداولات شراء لهم على سهم الشركة خلال العام ٢٠٠٤م.

وطلبت ..... في دعواها ضد المتهم المذكور الآتي: ١- إلزام المخالف ..... دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة بناءً على المادة (٥٩/أ/٤) من نظام السوق المالية، والبالغة (٣.٣٧٢.١٠٩/٧٥) ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنين وسبعين ألفاً ومائة وتسعة ريالات وخمساً وسبعين هللة.

٢-إيقاع غرامة مالية به قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال وفقاً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية

٣ -منع المخالف المذكور من العمل في شركة .... أو عضوية مجلس إدارتها، استناداً للمادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية، لمدة ثلاث سنوات.

وزودت اللجنة المتهم بنسخة من قرار الاتهام رفق خطابها رقم (٨٢٤/ل .ف) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٣م، لموافاتها برده قبل شهر على الأقل من موعد الجلسة المقررة، و لم يرد جواب منه.

وفي الساعة السادسة مساءً من يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١١م عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها ممثل جهة الإدعاء من هيئة السوق المالية (... ، و ...)، كما حضرها وكيلاً عن المتهم بموجب، و لم يحضر المتهم بنفسه فنبهت اللجنة وكيله على ضرورة حضوره جلسات النظر المقررة للنظر في دعوى الاتهام ضده. وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يضيفه ؟ أجاب بأنه يحيل إلى قرار الاتهام مؤكداً الطلبات الواردة فيه. و بسؤال وكيل المتهم هل لديه رد على قرار الاتهام ؟ أجاب بأن توكيله لم يكن إلا في وقت متأخر قرب إجازة عيد الفطر أي في ١٤٢٧/٩/١٥هـ مما لم يمكنه من تحضير جواب كامل عن قرار الاتهام وطلب مهلة لذلك. وأمام هذا قررت اللجنة منح المتهم مهلة نهائية وأخيرة مدتها شهر من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رده كاملاً وشاملاً على قرار الاتهام وإلا فإن اللجنة قد تكتفي بما توافر لديها من بيانات وأوراق، وجرى تأكيد أهمية حضور المتهم بنفسه والتقيد بالمواعيد المقررة لتلقي الرد ورد الإجابات، هذا وقد تمت إحاطة وكيل المتهم بأن له حق الحضور خلال مهلة الشهر إلى مقر اللجنة في أي وقت خلال وقت الدوام الرسمي للاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يخصه منها، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووكيل المتهم، واطلع على أوراق القضية وتم تمكينه من استنساخ جميع ما يرغب في استنساخه.

ثم ورد اللجنةَ مذكرةُ دفاع من وكيل المتهم، أشار فيها إلى الدعوى المرفوعة من قبل الهيئة ضد موكله المتهم المذكور، والمتضمنة اتهام موكله بالتداول بناءً على معلومات داخلية بشكل غير مباشر-بصفته وكيلاً-من خلال حسابات استثمارية لستة من أفراد عائلته على سهم .... ، وذكر بأنه يرد على دعوى الهيئة بالآتي: أولاً : الوقائع : ١-يُعدّ موكله من أكبر المستثمرين في الشركة .... حيث إن ملكيته في الشركة قد بلغت قرابة ٣٠% من رأس مال الشركة ولا يزال من أكبر المستثمرين فيها، كما أنه يعد من كبار المستثمرين في السوق إجمالاً ويشارك وبعض أبنائه في رئاسة وعضوية مجالس إدارة كثير من الشركات المساهمة كشركة .... و .... و.... وغيرها. ٢-يدير موكله عدة حسابات استثمارية في السوق المالية تعود له ولبعض أفراد عائلته بصفته وكيلاً عنهم. ٣-بصفته عضواً في مجلس إدارة .... ومن أكبر ملاك الشركات التابعة لشركة .... فقد كان موكله على علم ببعض ما كان يرد .... من اقتراحات تقدمت بها الشركات التابعة لها تتعلق بطلب هذه الشركات من الشركة الأم دراسة تحولها إلى شركات مساهمة عامة أو دمجها مع .... وكانت بعض هذه الطلبات قد وردت الشركة قبل عام ٢٠٠٤م بفترة وبعضها ورد الشركة خلال عام ٢٠٠٤م وقبل اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ... بعدة أشهر. ٤-يعد موكله من أكبر ملاك الشركات ... حيث يملك في شركة ... قرابة ١٠% من رأس مال الشركة وفي شركة ..... – ..... – قرابة ٣١% وفي شركة ..... قرابة ٨% وفي شركة ..... قرابة ٦% وفي شركة ..... قرابة ٤٤%. ٥-أجرى موكله خلال عام ٢٠٠٤م عدة صفقات على سهم شركة ..... من خلال محفظته الخاصة ومحافظ بعض أفراد عائلته المفوض بإدارتها، وذلك بناءً على نظرة مجردة لحركة السهم وتداولاته في السوق. حيث قام موكله مع علمه باقتراح بعض الشركات التابعة لشركة ..... بالتحول لشركة مساهمة أو الاندماج مع الشركة الأم بإجراء عمليات شراء وبيع على أسهم شركة .... غلب عليه طابع البيع إذ تقلصت ملكيته لأسهم الشركة من قرابة ٣ ملايين سهم في أوائل عام ٢٠٠٤م إلى نحو ١.٣ مليون سهم قبل تاريخ إعلان هذه المعلومة في ..... ، كما أنه قام بإجراء عدة صفقات على سهم الشركة من خلال محافظ أفراد عائلته بناءً على رؤية محضه لحركة

السهم وتداولاته في السوق وكان منها عملية شراء ٢٤٩.٨٠٣ أسهم الواردة في الدعوى وهي كمية قليلة مقارنة بملكية موكلي التي كانت تقارب في فترات من العام ٣٠% من أسهم الشركة. ٦-ناقش مجلس إدارة شركة .... بعضوية موكله في جلسته رقم (.....) المنعقدة في ..... ما تقدمت به الشركات التابعة لشركة ..... من طلبات لدراسة تحويلها لشركات مساهمة أو دمجها مع شركة ..... ، وقد تضمن تقرير مجلس الإدارة التوجيه باجراء دراسة لإمكانية وملاءمة تحويل بعض الشركات التابعة إلى شركات مساهمة أو دمجها مع الشركة ..... وزيادة رأس مالها تبعاً لذلك، وذلك خلافاً لما ورد في سرد الوقائع في قرار الاتهام حيث تضمن مغالطة كبيرة أعطت المعلومة جوهرية غير مطابقة للواقع، إذ تم صياغة المعلومة على أساس أنها "تحويل الشركات التابعة ... إلى شركة مساهمة عامة ... الخ " وأنه قد تم إقرار ذلك في مجلس الإدارة "أ. هـ، بينما كان الواقع مجرد توجيه بدراسة إمكانية ما طلبته الشركات التابعة من التحول والفرق بين دراسة إمكانية التحول وإقرار التحول ظاهر. مع العلم أن سهم الشركة بعد إفصاحها عن هذه الدراسة من خلال الإعلان الذي تم بعد الفترة الصباحية من تداول يوم ... والتي أغلق فيها السهم قبل الإعلان على سعر (١٥٨.٢٥) لم يحقق أي إغلاق أعلى من سعر إغلاقه الصباحي قبل الإعلان، حيث أغلق السهم في نهاية تداولات يوم ... على ذات السعر ثم أغلق منخفضاً في اليوم التالي وعلى سعر (١٥٧.٥٠) بتاريخ .....، وكذلك أغلق منخفضا في اليوم الذي يليه على سعر (١٥١.٥٠) بتاريخ ..... ثانياً : الشرط القانوني للاتهام بالتداول بناءً على معلومة داخلية : بالرجوع إلى ماتضمنته المادة الخمسون من نظام السوق المالية وما قررته هذه المادة و المادة السادسة من لائحة السلوكيات من قواعد في التداول بناءً على معلومة داخلية نجد أن المواد السابقة حصرت المحظور بالنسبة للشخص المطلع على المعلومة "بالتداول بناء على هذه المعلومة" ومدلول هذه المادة المقطوع به هو أن الشخص المطلع إذا لم يكن تداوله مبنياً على هذه المعلومة فإن هذا التداول لا يعد مخالفاً أي أن عنصر الاعتماد على المعلومة في اتخاذ قرار الشراء والبيع يعد ركناً أساسياً من أركان المخالفة وهو مايحمي المتداول المطلع حسن النية والذي يتخذ قراراً ببيع أو شراء السهم و لم يكن قراره هذا مبنياً على المعلومة الداخلية التي اطلع عليها إذ لم تشكل له هذه المعلومة أي باعث لإجراء عملية البيع والشراء، لذلك عبر النظام واللائحة بالتداول بناءً على المعلومة الداخلية، وهو يعطي مدلولاً مقيداً بخلاف المدلول المطلق الذي يفيده التعبير بتداول المطلع أو التداول بعد الحصول على معلومة داخلية. وقد نصت قوانين الأسواق المالية في عدد من من الدول المتقدمة على عدم إدانة المطلع على المعلومة الداخلية إذا أظهر أن ما قام به من عملية لم يكن مبنيا على ما اطلع عليه من معلومة داخلية كما قضت بذلك الأسواق الأمريكية وقد تضمن قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة ٩٣م كما في المادة (٥٣/أ/ج) منه " أن المتداول بناءً على معلومة داخلية في الأسهم لا يعد مداناً إذا أظهر أن دافع ما قام به لم يكن المعلومة وأنه سيقوم بما قام به لو لم يحصل على هذه المعلومة". ثالثاً : إثبات حسن النية وانتفاء الشرط القانوني للإدانة وهو الاعتماد على المعلومة في قرار الشراء من قبل موكله : إن عدم اعتماد موكله على المعلومة الداخلية المشار إليها في اتخاذ قرار الشراء لأسهم الشركة واعتماده في ذلك على مجرد تحليله لحركة السهم وأدائه في السوق ظاهر مما يلي : ١-أن طلب الشركات التابعة لشركة ..... من الشركة دراسة تحويلها لشركات مساهمة عامة أو دمجها في الشركة الأم وزيادة رأس المال تبعاً لذلك قد ورد الشركة قبل عام ٢٠٠٤م وفي أوله كذلك، وقد أفاد بذلك نائب المدير العام للشركة وأمين مجلس الإدارة الأستاذ ...

حسب ما تضمنته محاضر القضية وموكله على علم بذلك بحكم عضويته في مجلس إدارة الشركة، وملكياته الكبيره في عدد من الشركات التابعة لها، ومع علم موكله بذلك فإن إجمالي تداولات المحافظ الاستثمارية لموكله وأفراد عائلته على سهم شركة ... لعام ٢٠٠٤م كان يغلب عليها طابع البيع وتقليص حجم الملكيات، وحتى لحظة إعلان الخبر المتعلق بالمعلومة الداخلية المذكورة، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم بناءً موكله لتداولاته على هذه المعلومة وإلا لقرر بداهة بموجبها الاحتفاظ بالأسهم وزيادة الملكية لا تقليصها، فقد كانت تبلغ ملكية موكله الشخصية في سهم ... في أول عام ٢٠٠٤م زهاء ٣ ملايين سهم في حين بلغت ملكيته قبل إعلان المعلومة قرابة ١.٣ مليون سهم. وكذلك الحال بالنسبة لأفراد عائلته الذين يتولى إدارة محافظهم حيث تقلصت ملكياتهم في أسهم شركة ... في الفترة ما بين أوائل العام ٢٠٠٤م ويوم الاعلان عن المعلومة المذكورة. ٢-إن الكمية التي تم شراؤها بالصفقات سبب الدعوى وقدرها ٢٤٩.٨٠٣ من أسهم الشركة لا تشكل إلا نسبة قليلة مقارنة بالكميات التي قام موكله ببيعها أثناء العام، وبعد علمه بالمعلومة وهي قرابة المليوني سهم، فكيف تكون هذه المعلومة دافع لشراء هذه الكمية القليلة نسبيا في حين أنها لم تكن مانعاً لموكلي من بيع كمية تقارب عشرة أضعافها بعد علمه بالمعلومة خلال عام ٢٠٠٤م أو دافعاً له للإحتفاظ بالمليوني سهم ومحاولة زيادة ملكيته في الشركة. ٣-إن هذه الكمية وقيمتها والعائد من شرائها، وهو ثلاثة ملايين ريال لا تشكل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بحجم أصول المحافظ الاستثمارية لموكله وأفراد عائلته والتي كانت تبلغ في تاريخ تنفيذ تلك الصفقة مليارات الريالات، كما أنها تشكل نسبة ضئيلة بالنسبة لحجم تداولات هذه المحافظ، التي بلغت عام ٢٠٠٤م قرابة تسعة مليارات ريال، فالعادة تحيل أن يلجأ شخص بهذه الصفة إلى التضحية بأمانته وبمكانته الاستثمارية التي بناها خلال عقود والبحث عن تحقيق ربح ضئيل من وراء معاملة تنطوي على إخلال بالأمانة ومخالفة صريحة للأنظمة. ٤-أنه لو كان الدافع لموكله لتنفيذ الصفقات سبب الدعوى هو المعلومة الداخلية – وهو ما لا يمكن أن يقدم عليه – لما قام بالشراء بالمحافظ العائدة لأولاده لوضوح ذلك أمام إدارة الرقابة على السوق، إذ يمكنه تنفيذ هذه الصفقات بالمحافظ الأخرى التي يديرها والتي تعود لزوجته أو لأبناء بناته، والتي سيظهر التنفيذ فيها في سجلات الهيئة من قبل المفوض المباشر في التنفيذ وهو الأستاذ .... الذي يملك تفويضاً مباشراً بالتنفيذ أيضاً ولن يظهر اسم موكله كوكيل في تنفيذها. ٥-أن موكله قد قام بتنفيذ عمليات شراء على سهم .... لأولاده .... و.... و.... وذلك بعد إعلان هذه المعلومة خلال فترة من أربعة إلى تسعة أيام (...) وكمية هذه الأسهم المنفذة بقرابة ١٣٨ألف سهم، ولو كان الدافع لشراء الكمية المذكورة في الدعوى قبل الإعلان هو تحقيق الربحية من ارتفاع السهم بعد الإعلان بناءً على تأثير المعلومة لقام موكله بشراء الكمية المتأخرة كذلك قبل الاعلان، ولم ينتظر شراءها بعد الإعلان بفترة وجيزة. ٦-أن موكله قد قام ببيع بعض الأسهم التي قام بشراءها لأفراد عائلته وهو الشراء سبب الدعوى وذلك قبل إعلان المعلومة في يوم من ... ومن ذلك ما أجراه من خلال محفظة ابنه ... من بيع لكمية من أسهم شركة .... بتاريخ ..... بسعر قريب من سعر الشراء، ولو كان الشراء لأجل هذه المعلومة لانتظر بالأسهم لحين صدور الإعلان. ٧-أن موكله قد قام بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٢هـ أي قبل تاريخ الواقعة سبب الدعوى بثلاثة أشهر بإيقاف مليوني سهم في شركة .... و.... لصالح الأعمال الخيرية وذلك بموجب صك الوقفية الصادر عن المحكمة العامة، والعادة تبعد أن يقوم من يتبرع بهذه الأصول التي بلغت قيمتها عند إثبات الوقفية حوالي نصف مليار ريال بالسعي وراء ربح قدره

ثلاثة ملايين ريال متحصل من ممارسة مخالفة ومخلة بالأمانة. إن ذلك كله يثبت أن ما أجراه موكله من الصفقات سبب الدعوى لم يكن دافعه ومبعثه المعلومة الداخلية وأن قرار الشراء الذي اتخذه لم يكن مبنياً عليها. وعليه فإن شرط الإدانة الذي هو مقتضى النظام لم يتحقق فيما أجراه موكله لذلك كله فإن موكله يطلب صرف النظر عن هذه الدعوى.

وزودت اللجنة بنسخة من مذكرة وكيل المتهم، طالبةً الجواب عنها، فجاء جوابه تضمن أن الادعاء في البداية يتمسك بما جاء بقرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٢٧هـ، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية التي تقدم بها وكيل المدعى عليه، فإن هذه المذكرة لم تأت بجديد يغير في الاتهام من حيث نفيه أو إضعافه. حيث إنه بالنظر إلى فحوى المذكرة الجوابية نجد أنها ارتكزت على محاور ثلاث: المحور الأول : سرد لمعلومات عن نشاط المدعى عليه، حيث تضمنت سرداً عن استثماراته في سوق الأسهم السعودي وعضويته في مجالس إدارات شركات المساهمة وحصته في بعض الشركات. والمحور الثاني: كان في الحديث عن الشرط القانوني للاتهام وهو التداول بناء على معلومة داخلية. والمحور الثالث: إثبات حسن النية وانتقاء الشرط القانوني للإدانة وهو الاعتماد على المعلومة الداخلية في اتخاذ قرار الشراء. ويُرد على ما ذكر بالآتي: ١-ذكر وكيل المدعى عليه في مذكرته الفقرة الأولى والثانية والرابعة من البند الأول معلومات لنشاط المدعى عليه في سوق الأسهم السعودي، وتحديد نسبة تملكه في شركه ..... والشركات التابعة لها، فإنه لا أثر لها في القضية ولا تمنع من قيام المسؤولية على المدعى عليه وليس في ذلك ما يفند الدعوى المقامة ضده أو يمنع من ارتكابه مخالفة. ٢-ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة (٣) من البند الأول ما نصه "كان موكلي على علم ببعض ما كان يرد من اقتراحات تقدمت بها الشركات التابعة لها تتعلق بطلب هذه الشركات من الشركة الأم دراسة تحويلها إلى شركات مساهمة عامة أو دمجها مع .....إلخ" وهذا يعد تأكيداً من وكيل المدعى عليه لإقرار موكله المدون في ملفات التحقيق أن تداوله لمصلحة أفراد عائلته على سهم شركة ..... وقت حيازته معلومة داخلية ذات تأثير في القيمة السوقية للسهم، وهذا التصرف يعد مخالفاً لأحكام نظام السوق المالية التي تمنع الشخص المطلع من أن يقوم بالتداول بشكل مباشر أوغير مباشر للورقة المالية التي حصل على معلومة تخصها، حيث إن المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعا منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول الورقة المالية" وما ورد في الفقرة المشار إليها يؤكد الاتهام ولا ينفيه. ٣-ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة (٥) من البند الأول الوقائع "أن موكله أجرى خلال عام ٢٠٠٤م عدة صفقات على سهم شركة ..... من خلال محفظته الخاصة ومحافظ أفراد عائلته المفوض بإدارتها وذلك بناء على نظرة مجردة لحركة السهم ...إلخ" ،كما ورد في المذكرة في الفقرة (١)من البند الثالث إثبات حسن النية ما نصه "أن إجمالي تداولات المحافظ الاستثمارية لموكله وأفراد عائلته على سهم شركة ..... لعام ٢٠٠٤م وكان يغلب عليها طابع البيع وتقليص حجم الكميات ....إلخ" والجواب عنه أن المخالفة الواردة في قرار الاتهام لا تتعلق بالمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه، وإنما تتعلق بالمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه لمصلحة ستة من أفراد عائلته، كما أن ما ذكره وكيل المدعى عليه أن المحافظ الاستثمارية العائدة لإفراد عائلة المدعى عليه كان يغلب عليها طابع البيع، فوكيل المدعى عليه لم يوضح طبيعة تلك

الصفقات التي أجراها موكله من خلال محافظ أفراد عائلته، والتي ذكر أن مجملها عمليات بيع على سهم الشركة، فعمليات البيع التي تمت كانت لأسهم تم إيداعها في محافظهم من خلال تحويلها من المحفظة الخاصة بالمدعى عليه من ألأسهم التي يملكها وكان بيعها بسعر أعلى من سعر شراء الأسهم التي قام بشراها ابتداء من تاريخ ..... وبعد حصوله على المعلومة الداخلية وقبل إعلان الشركة، حيث إنه لم يكن لأفراد عائلته أي تداول بالشراء على سهم شركة ... من بداية عام ٢٠٠٤م، وذلك يتضح من حركة المحافظ الاستثمارية العائدة لأفراد عائلة المدعى عليه التي كان مسؤولاً عن إدارتها. ٤-ورد في مذكره وكيل المدعى عليه في الفقرة (٦) من البند الأول الوقائع ما نصه "ناقش مجلس إدارة شركة ... بعضوية موكلي في جلسته رقم (.....) وذلك خلافاً لما ورد في سرد الوقائع في قرار الاتهام حيث تضمن مغالطة كبيرة أعطت المعلومة جوهرية غير مطابقة للواقع، إذ تم صياغة المعلومة على أساس أنها تحويل الشركات التابعة ..... إلى شركة مساهمة عامة ... إلخ، وأنه قد تم إقرار ذلك في مجلس الإدارة، بينما كان الواقع مجرد توجيه بدارسة إمكانية ما طلبته الشركات التابعة .....إلخ" والجواب عن ذلك هو أن وكيل المدعى عليه قد التبس عليه فهم وقائع المخالفة الواردة في قرار الاتهام، إذ عند إيراد الوقائع تم إيضاح أن المدعى عليه قام بعد حصوله على المعلومة الداخلية المتمثلة في موضوع تحويل الشركات التابعة لشركة ..... إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها مع شركة ..... وزيادة رأس مالها تبعاً لذلك، بإجراء عمليات شراء على سهم الشركة من خلال محافظ أفراد عائلته بناء على هذه المعلومة التي تحصل عليها قبل اجتماع مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ ..... الذي نوقش فيه دراسة التحويل أو الدمج وزيادة رأس المال تبعاً لذلك، وقبل إعلانه في موقع تداول. ٥-أشار وكيل المدعى عليه في البند الثاني الخاص بالشرط القانوني إلى المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والمادة (٦) من لائحة سلوكيات السوق وذكر "أن المواد السابقة حصرت المحظور بالنسبة للشخص المطلع على المعلومة بالتداول بناء على هذه المعلومة ومدلوله هذه المادة المقطوع به هو أن الشخص المطلع إذا لم يكن تداوله مبنياً على هذه المعلومة فإن هذه التداولات لا تعد مخالفة .....إلخ" والجواب عن ذلك أن من الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية على الشخص المطلع هو القيام بالتداول استناداً إلى معلومة داخلية لم يتم الإعلان عنها لعموم الجمهور، وبالرجوع إلى المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه عن تداوله بشكل غير مباشر من خلال المحافظ الاستثمارية المفوض إليه إدارتها، والعائدة لستة من أفراد عائلته وذلك بالشراء في أسهم الشركة وقت اطلاعه على معلومة داخلية تحصل عليها بحكم المنصب الذي يشغله يتضح أن جميع عناصر هذه المخالفة قد توافرت في حق المدعى عليه، حيث إن المعرفة بمثل هذه المعلومات تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره تخوله الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية للسهم، وإذا أخذنا بمفهوم المادة (٥٠) من نظام السوق المالية والغاية المتمثلة نجد أنها منعت استغلال المطلع للمعلومات المرتبطة بأسهم الشركة وذات تأثير جوهري للقيمة السوقية للسهم، ولو ظهر لنا من خلال التحقيقات أن دافع تداوله على سهم الشركة بالشراء لم تكن المعلومة الجوهرية التي حصل عليها ا لمدعى عليه لحفظ الاتهام بحقه، بل على العكس من ذلك فقد أظهرت التحقيقات أن المعلومة الجوهرية كانت الدافع والسبب لتداوله بالشراء ولذلك وجه الاتهام، وأن أركان المخالفة الواردة في قرار الاتهام قد توافرت جميع عناصرها فيما قام به المدعى عليه من أفعال شكلت مخالفة للمادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية. ٦-ذكر وكيل المدعى عليه في الفقرة (٣) من البند الثالث حجم استثمارات المدعى عليه ومكانته الاستثمارية، وهو افتراض غير

منطقي لا قيمة له في نفي اتهام المدعى عليه لمخالفته المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية. ٧-ذكر وكيل المدعى عليه في الفقرة (٤) من البند الثالث " أنه لو كان الدافع لموكله تنفيذ الصفقات بسبب المعلومة الداخلية لما قام بالشراء بالمحافظ العائدة لأولاده لوضوح ذلك أمام إدارة رقابة السوق، إذ يمكنه تنفيذ هذه الصفقات بالمحافظ الأخرى التي يديرها والتي تعود لزوجته أو لأبناء بناته والتي سوف يظهر المنفذ فيها المفوض ..... وأنه لن يظهر اسهم موكله كوكيل" والجواب عن ذلك أن جميع عمليات الشراء التي تمت على سهم شركة ..... لأفراد عائلة المدعى عليه ومنهم زوجته نفذت من خلال المفوض..... ، والذي اتضح أنه المنفذ من خلال السجلات البنكية والتسجيلات الصوتية وأقواله عند استجوابه وأقوال المدعى عليه عند استجوابه التي أكد فيها أنه من كان يعطي للمفوض الأوامر لتنفيذ صفقات الشراء، ولا يصح الاستناد إلى مثل ذلك في نفي التهمة. ٨-ذكر وكيل المدعى عليه في الفقرة (٦) من البند الثالث ما نصه "أن موكلي قد قام ببيع بعض الأسهم التي قام بشرائها لأفراد عائلته وهو الشراء سبب الدعوى قبل الإعلان عن المعلومة في.....إلخ" و الجواب عن ذلك أن المدعى عليه قام وقت حيازته لمعلومة داخلية هامة تخص ارتفاع القيمة السوقية لأسهم الشركة في حال الإعلان عنها، بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة التي سبقت إعلان الشركة وبسعر أقل من السعر الذي بلغه السهم وقت البيع في الفترة الصباحية للنسبة القصوى وبذلك تحقق مقصوده. وترتيباً على ما تقدم تؤكد الهيئة تمسكها بجميع ما طلبته في قرار الاتهام المشار إليه من طلبات على المدعى عليه.

وزودت اللجنة المتهم المذكور بنسخة من المذكرة الجوابية طالبةً الجواب عنها، فجاء جواب وكيل المتهم بمذكرته التي تضمنت الآتي: ١ـــ تضمنت الفقرة الأولى من رد ... الإشارة للفقرات الأولى والثانية والرابعة من البند الأول الخاص بسرد الوقائع من لائحة الدفاع وأن هذه الوقائع ليس فيها ما يفند الدعوى ... إلخ. الجواب: أن هذه الوقائع تعتبر مؤثرة في الدفاع إذ إنه يشترط للإدانة بارتكاب مخالفة التداول بناء عن معلومة داخلية توافر الركن المعنوي للمخالفة وهو الاعتماد على المعلومة كباعث لاتخاذ قرار الشراء أو البيع وهو ما لم يتوافر في تداولات موكلي محل الدعوى ووجه تأثير هذه الوقائع تحديدا في الدفاع يتبين بما تضمنته الفقرات ١، ٢، ٣ من البند الثالث من لائحة الدفاع . ٢ـــ تضمنت الفقرة الثانية من رد ... الإشارة إلى الفقرة الثالثة من البند الأول الخاص بسرد الوقائع في مذكرة الدفاع والمتعلقة بعلم موكله بما كان يرد شركةَ ... من اقتراحات تقدمت بها بعض الشركات التابعة لشركة ... بخصوص تحويل هذه الشركات إلى شركات مساهمة أو دمجها مع الشركة الأم، وأن هذه الاقتراحات قد ورد بعضها للشركة قبل عام ٢٠٠٤م والبعض خلال عام ٢٠٠٤م، وقد كان موكله على علم بذلك بصفته عضو مجلس إدارة شركة ... وكذلك بصفته من أكبر ملاك الشركات التابعة لشركة ... وقد تضمن رد ... المشار إليه أن هذه الوقائع تؤكد الاتهام بها إذ إن هذه الواقعة وما بني عليها من دليل يتضح من خلال الفقرات التالية من سرد الوقائع في الدفاع (الفقرات رقم ٤، ٥) ويتضح كذلك من الفقرات ١، ٢،٦ من البند الثالث من لائحة الدفاع . وخلاصة ذلك أن موكله كان على اطلاع على المعلومة الداخلية المشار إليها بحكم عضويته في مجلس إدارة ..... وكونه من كبار ملاك الشركات التابعة لها حين ورود اقتراحات الشركات التابعة لشركة ..... قبل عام ٢٠٠٤م وأثناءه، ومع علم موكله بذلك فإن إجمالي تداولاته من خلال المحافظ الاستثمارية التابعة له على سهم ..... لعام ٢٠٠٤م كان يغلب عليها طابع البيع وتقليص حجم الملكية حتى لحظة إعلان

الخبر المتعلق بهذه المعلومة إذ كانت تبلغ ملكية موكله في أول عام ٢٠٠٤م في شركة ..... قرابة ٣ملايين سهم بينما بلغت قبل الإعلان عن المعلومة قرابة ١.٣مليون سهم أي أن موكله قام ببيع أكثر من ٥٦% من حصته في الشركة، نحو ١.٧مليون سهم بعد حصوله على المعلومة وهذا يدل دلالة قطعية على أن موكله لم يكن يبني تداولاته على هذه المعلومة الداخلية وإلا لقرر بداهة الاحتفاظ بهذه الأسهم أو زيادة الملكية بناء على هذه المعلومة الإيجابية. وكذلك الحال بالنسبة للمحافظ الاستثمارية التابعة لأفراد من عائلة موكله والتي كان يتولى موكله إدارتها حيث تقلصت ملكياتهم في أسهم شركة ... في الفترة ما بين أوائل عام ٢٠٠٤م وهي الفترة التي كان موكله قد اطلع فيها على المعلومة المشار إليها وبين الإعلان عن هذه المعلومة بتاريخ ... حيث كانت تبلغ ملكيتهم في أسهم شركة ... أكثر من مليون سهم في أوائل عام ٢٠٠٤م بينما بلغت قبل إعلان المعلومة نحو ٢٦٥ ألف سهم وفي هذا دلالة قاطعة على أن تداول موكله لمصلحة أفراد عائلته لم يكن مبنيا على هذه المعلومة وإلا لاحتفظ بملكية المليون سهم لحين ارتفاع سعره متأثرا بإعلان المعلومة وظهورها، ولما قام ببيع غالب هذه الكمية قبل إعلان الخبر بأشهر.

٣ــ تضمنت الفقرة (٣) من رد ..... أن عمليات البيع لأسهم ..... والتي تمت من خلال المحافظ التي يديرها موكله والمشار إليها في الفقرة (٥) من البند الأول والفقرة (١) من البند الثالث من لائحة الدفاع كانت بسعر أعلى من سعر الشراء الذي تم قبل إعلان المعلومة ابتداء من تاريخ ..... ، وقد تم إيراد هذه الفقرة كاعتراض على احتجاجه بتقليص موكله لملكياته وملكيات أفراد عائلته، وغلبة طابع البيع على تداولاته في الفترة التي تلت علمه بالمعلومة كدليل على عدم بناء موكله لتداولاته على هذه المعلومة كما تم تفصيله في لائحة الدفاع واجاب عن هذا الاعتراض بما يلي : أ ــ أن هذا الاعتراض قد تضمن مخالفة للوقائع إذ الأسهم التي تم بيعها من المحافظ التي يديرها موكله لبعض أفراد عائلته منذ اطلاعه على المعلومة وقبل إعلانها وتحديدا من أوائل عام ٢٠٠٤م إلى ما قبل الإعلان عن المعلومة بأشهر والتي بلغت قرابة مليون سهم قد تم بيعها بأسعار متفاوتة والكثير منها كان دون سعر (١٣٠) ريالاً ودون سعر (١٤٠) ريالاً وهذا علاوة على أن الكميات التي تم شراؤها فيما بعد ابتداء من تاريخ ..... وحتى يوم الإعلان لا تشكل إلا نسبة قليلة لا تتجاوز ٢٥% مقارنة بالكميات التي تم بيعها قبل إعلان المعلومة وظهورها بأشهر مما يدفع تهمة التأثر بالمعلومة كباعث للشراء إذ لو كانت هي الباعث للشراء لكانت أدعى للاحتفاظ بالملكيات السابقة وعدم بيعها. ب ــ أنه على فرض كون عمليات البيع التي سبقت الإعلان عن المعلومة بأشهر قد تمت بأسعار أعلى من سعر الشراء فإنه لا يصح إيراد هذا الأمر كاعتراض على ما استدل به إذ إن دلالة هذه الواقعة على عدم تأثير المعلومة في قرار الشراء والبيع لا زالت محفوظة فلو كان للمعلومة تأثير في تداولات موكله لكانت دافعا له للاحتفاظ بالسهم لحين ظهور المعلومة وإعلانها وتحقيق أسعار أعلى. ٤ ــ تضمنت الفقرة الرابعة من رد ... الاعتراض على ما أورده في مذكرة الدفاع في الفقرة (٦) من البند الأول من تضمن قرار الاتهام لمغالطة كبيرة تتعلق بالمعلومة الداخلية التي حصل عليها موكله إذ تم صياغة المعلومة على أنها تحول الشركات التابعة ... إلى شركة مساهمة عامة ... الخ، وأنه قد تم إقرار ذلك من مجلس الإدارة بينما كان الواقع هو مجرد توجيه مجلس الإدارة للشركة بدراسة إمكانية ما طلبته الشركات التابعة ... إلخ مما أعطى المعلومة جوهرية غير

مطابقة للوقائع وقد تضمن اعتراض ... أنه قد التبس على وكيل المدعى عليه فهم وقائع المخالفة الواردة في قرار الاتهام ...الخ.

والجواب: عن هذا الاعتراض أنه لم يستند فيما أورده إلى تأويل للوقائع الواردة في قرار الاتهام وإنما على نصوص قرار الاتهام التي تضمنت هذه المغالطة فقد تضمن قرار الاتهام في الفقرة (أ ــ وقائع المخالفة) ما نصه " بعد حصوله على معلومة داخلية تتمثل في تحويل الشركات التابعة لشركة ... إلى شركة مساهمة عامة ...، حيث قام بعد حصوله على المعلومة وقبل إقرار ذلك في اجتماع شركة .... رقم ... إلخ " أ.هـ وبالرجوع لتقرير مجلس الإدارة المشار إلى رقمه لم نجده يتضمن إقرارا لتحويل هذه الشركات وإنما تضمن توجيها بأجراء دارسة لإمكانية وملائمة تحويل بعض الشركات التابعة إلى شركات مساهمة ...الخ والفرق جوهري ومؤثر بين مدلول التعبير بـ" تحويل الشركات التابعة وإقرار مجلس الإدارة لذلك "مدلول" التوجيه بدراسة إمكانية وملائمة التحويل". ٥ ــ تضمنت الفقرة الخامسة من رد ... تأييد ما ذكره في لائحة الدفاع من اشتراط توافر الركن المعنوي لمخالفة التداول بناء على معلومة داخلية وهو أن تكون المعلومة الداخلية هي الدافع لإجراء علمية الشراء وتضمنت كذلك أن التحقيقات قد أظهرت أن المعلومة الجوهرية هي الدافع وراء شراء موكلي للأسهم سبب الادعاء ...الخ، والجواب عن ذلك هو ما تضمنته الفقرات من ١ــ ٧ من البند ثالثا من لائحة الدفاع.

٦ــ تضمنت الفقرة السادسة من رد ... الاعتراض على ما أورده في الفقرة (٣) من البند الثالث من لائحة الدفاع من أن العائد من تنفيذ الصفقة سبب الادعاء وهو ثلاثة ملايين ريال لا يشكل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بحجم أصول المحافظ الاستثمارية لموكله وأفراد عائلته والتي كانت تبلغ وقت تنفيذ الصفقة مليارات الريالات والعادة تحيل أن يلجأ شخص بهذه الصفة إلى التضحية بأمانته وتعريض سمعته الاستثمارية التي بناها خلال عقود لقاء تحقيق ربح ضئيل من معاملة تنطوى على إخلال بالأمانة ومخالفة صريحة للأنظمة ...الخ وقد تضمن اعتراض ... أن هذا افتراض غير منطقي لا قيمة له في نفي اتهام المدعى عليه بارتكاب الجريمة، والجواب على ذلك أن الدفع المذكور واقع وليس افتراضاً والرجوع إلى العادة في تصديقها وتكذيبها لبيانات الادعاء أصل مقرر فقها وقانونا فلا تقبل الدعوى أو البينة التي تحيلها العادة وتكذبها. ٧ــ تضمنت الفقرة السابعة من رد ... الاعتراض على ما أورده في الفقرة (٤) من البند الثالث من لائحة الادعاء، والجواب عن ذلك واضح من الفقرة المشار إليها في لائحة الادعاء إذ لو كان الدافع لموكله من تنفيذ عمليات الشراء سبب الدعوي اطلاعه على المعلومة الداخلية لأمكنه إخفاء ذلك بإجراء هذه العمليات من خلال المحافظ التي يديرها لأبناء بناته بشكل لا يظهر اسمه كمتداول وكيل في الصفقة. ٨ ــ تضمنت الفقرة الثامنة من رد ... الاعتراض على ما أورده في الفقرة (٦) من البند الثالث من لائحة الدفاع والمتعلقة ببيع موكله لبعض الأسهم التي قام بشرائه لأفراد عائلته وهو الشراء سبب الدعوى وذلك قبل الإعلان عن المعلومة في يوم ... ومن ذلك ما أجراه من خلال محفظة ابنه ... حيث قام بتاريخ ..... ببيع كمية من أسهم شركة ... بسعر١٤٦ ريال في حين كان سعر التكلفة ١٤٤.٩٥ بعد احتساب عمولة الوسيط أي أن الفرق بين سعر البيع والشراء بعد اقتطاع عمولة البيع أقل من ريال واحد، و لم يكن اعتراض ... ملاقيا لما أورده في هذه الفقرة إذ تم بناء الاعتراض على أساس أن البيع قد جرى في يوم الإعلان وبعد ارتفاع السهم وهو خلاف الواقع كما

أورده. لذلك كله يقرر وكيل المتهم المذكور تمسكه بعدم توفر شرط الإدانة في صفقات موكله سبب الادعاء ويطلب صرف النظر عن الدعوى.

وزودت اللجنة الهيئة بنسخة من مذكرة وكيل المتهم رفق، طالبةً الجواب عنها، فجاء الجواب متصمناً الآتي: "أولاً: يتمسك الادعاء بكافة ما جاء في قرار الاتهام رقم (...) لعام ١٤٢٧هـ. حيث أُثبت فيه قيام المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وفقاً للأدلة والقرائن الواردة بالقرار. ثانياً: فيما يتعلق بمذكرة وكيل المدعى عليه الجوابية فيُرد عليها بالآتي: ١- ما ذكره وكيل المدعى عليه في الفقرة الأولى من جوابه في أن الفقرات الأولى والثانية والرابعة من البند الأول التي سبق ذكرها في مذكرته السابقة أنها معتبرة ومؤثرة في الدفاع إذ إنه يشترط للإدانة بارتكاب مخالفة التداول بناء على معلومة داخلية توافر الركن المعنوي للمخالفة وهو الاعتماد على المعلومة كباعث لاتخاذ قرار الشراء أو البيع وهو ما لم يتوافر في تداولات موكله، الجواب : سبق الايضاح في المذكرة السابقة أن وكيل المدعى عليه في الفقرات الثلاث المشار إليه وما تحتوي من تحديد حجم استثمارات وكيله ونسبة تملكه في شركة ..... والشركات التابعة لا أثر لها في القضية، وإنما هو استعراض بحت للمركز المالي والحجم الاستثماري الذي يتمتع به موكله ولا تمنع قيام المسؤولية لا من قريب ولا من بعيد، ومع إصرار وكيل المدعى عليه من أن الوقائع التي أوردها في الفقرات المشار إليها مؤثرة في الدفاع عن موكله وإشارته إلى انتفاء الركن المعنوي لمخالفة التداول بناء على معلومة داخلية في ظل توافر تلك الوقائع، إلا إن الادعاء يؤكد أن تلك الوقائع لا تمثل الركن المعنوي، وما ورد في قرار الاتهام وبشكل قاطع من الأدلة والبراهين ما يثبت توافر جميع أركان مخالفة التداول بناء على معلومة داخلية بحق المدعى عليه و أركان المخالفة التي قام بها على النحو التالي : أ) توافر الركن المفترض للمخالفة: نصت المادة (٥٠) من نظام السوق المالية وبشكل صريح أنه (يحظر على أي شخص ، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية يشار إليه بالشخص المطلع ، أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومة). ويتمثل هذا الركن في ضرورة توافر صفة خاصة فيمن ارتكب المخالفة، فهؤلاء الأشخاص الذين عّرفهم النظام يفترض دائماً أنهم ارتكبوا مخالفة التداول بناء على معلومة داخلية متى توافرت بقية أركانها المادية والمعنوية وذلك بسبب الوظائف التي يمارسونها، وعلاقتهم العائلية والعملية والتعاقدية التي تجعلهم يحصلون على معلومات تخص الشركة، وبذلك يقوم في حقهم قرينة غير قابلة لإثبات العكس بأنهم تداولوا بناء على تلك المعلومة وأطلعوا عليها بحكم تلك العلاقة، كما أن المادة الرابعة فقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق حددت الشخص المطلع بأنه أي ممن يأتي بيانه: عضو مجلس الإدارة، أو مسؤول تنفذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية). ولا يخفى على وكيل المدعى عليه بأن موكله عضو في مجلس إدارة الشركة .... ويشغل منصب ممثل الشركة في مجلس المديرين لشركة ..... ، وهي إحدى الشركات التي تستثمر فيها الشركة ....، وبالتالي توافر في حقه هذا الركن وبشكل قاطع لا يقبل التأويل. ب) توافر الركن المادي للمخالفة: والمتمثل في قيام المخالف بإبرام صفقة أوراق مالية استناداً إلى معلومة داخلية أطلع عليها، أي أن إبرام الصفقة كان بعد حصوله على المعلومة المميزة التي توافرت له، وكان تداوله بهدف الاستفادة من تلك المعلومة وبمجرد القيام بالتداول بناء على تلك المعلومة وقبل أن يتم الإفصاح عنها لعموم المستثمرين يعد مخالفة للمادة الخمسين والتي سبق ذكرها، بدليل إقرار المدعى عليه والمدون في محاضر

التحقيق من أنه و هو الذي أصدر أوامر الشراء إلى وكيله بالشراء لأفراد عائلته في الفترة من ..... إلى تاريخ ..... ، وكذلك ما جاء في أقوال وكيله من أن المدعى عليه هو الذي أصدر له التعليمات بالشراء لأفراد عائلة المدعى عليه خلال نفس الفترة السابق ذكرها كما هو مدون في محاضر التحقيق. ج) توافر الركن المعنوي للمخالفة: إن مخالفة التداول بناء على معلومة داخلية تعد مخالفة عمديه يكفي لكي تقوم مسؤولية المخالف فيها توافر القصد الجنائي العام بمعنى أن يعلم الشخص بأن المعلومة التي حصل عليها أو التي تداول بناء عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية لكي تصل إلى علم الجمهور، وهذا الركن متوفر في المدعى عليه بدليل اقراره المدون في محاضر التحقيق بأنه هو المسؤول عن تداولات أفراد عائلته على سهم شركة .... قبل إعلان خبر الدارسة بتاريخ ..... ، وكذلك ما جاء في أقوال أمين سر مجلس ... والمدونة في محاضر التحقيق من أن المدعى عليه أحد الأشخاص المطلعين الذين لديهم علم بدارسة تحويل بعض الشركات التابعة لشركة .... أو دمجها قبل الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار دراسة التحويل أو الدمج. عليه وحيث توافرت جميع أركان المخالفة بحق المدعى عليه وانطبقت عليه جميع عناصر المادة الخمسين من نظام السوق المالية، فبذلك يكون المتهم قد تداول بناء على معلومة داخلية اطلع عليها بحكم منصبه في مجلس إدارة شركة ... ، وبذلك يكون قد بطل دفع وكيل المتهم. ٢- ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة الثانية من أن ما ورد في جوابهم السابق كان مصادرة للدليل وذلك بسرد الوقائع دون إيراد وجه الاستدلال، كما ذكر بأن موكله كان على اطلاع على المعلومة الداخلية بحكم عضويته في مجلس إدارة شركة ... ، وكونه من كبار ملاك الشركات التابعة لها، وذكر أنه رغم وجود المعلومة لدى موكله فإن إجمالي تداولاته على سهم شركة .... لعام ٢٠٠٤م كان يغلب عليه طابع البيع وتقليص حجم الملكية وكذلك الحال على المحافظ الاستثمارية التابعة لأفراد عائلته، وأن ذلك يدل دلالة قطعية على أن موكله لم يكن يبني تداولاته على هذه المعلومة الداخلية وإلا لقرر بداهية الاحتفاظ بهذه الأسهم ... إلخ. الجواب: أن ما أورده وكيل المدعى عليه تكرار واضح لما ورد في الفقرة رقم (٤/٥) من مذكرته الجوابية السابقة والذي تم الجواب عليها في الفقرة الثانية من الرد السابق بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ، وأن هذا التكرار لا يعد إلا تأكيداً من قبله على اقرار موكله بعلمه عن المعلومة الداخلية، ثم إن النطاق الزمني الذي استخدم فيه هذه المعلومة التفضيلية بشراء أسهم شركة ... مخالفاً لسلوكه قبل ما يقارب الستة أشهر، حيث لم يسبق له ولا لإفراد عائلته الشراء، وهذا يثبت بشكل قاطع قيامه بالتداول بناء على المعلومة الداخلية التي اطلع عليها في الوقت الذي لم تصل فيه هذه المعلومة للجمهور وهو ما تم اثباته في قرار الاتهام. ومن جهة أخرى ومع التسليم بكلام الوكيل المدعى عليه فإن هذا الاستدلال لا ينفي التهمة ولا يسقطها بل هو إقحام مرفوض، لأن زعمه فيما يملكه موكله لأسهم شركة ... أوائل عام ٢٠٠٤م وأنها قد بلغت مقدار الثلاثة ملايين سهم ثم بلغت قبل إعلان المعلومة بتاريخ ... المليون وثلاثمائة ألف سهم لا يغير من الحقيقة شيء ولا ينفي تداول موكله بناء على معلومة داخلية، لأنه يكون في صدد مخالفة واضحة محددة الوقت والمدة وهي إجراء عملية تداول لأحد الأشخاص المطلعين قام بها بناء على معلومة داخلية جوهرية وهذه المعلومة أثرت فعلياً على سهم الشركة وبشكل ملحوظ، وقد تحصل عليها وتداول بناء عليها قبل فترة قصيرة من الأعلان عنها لعموم الجمهور وهذا ما فصله النظام و أوضحه في المادة (٤) من الفقرة (ج) والتي نصت على (تعني المعلومة الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي : ١) أن تتعلق بورقة مالية.

٢) ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، و لم تكن متوفرة لهم بشكل آخر. ٣) أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها ، أن إعلانها وتوفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها. وهذا المفهوم مطابق حقيقة وواقع لهذه القضية مما يعد مخالفة صريحة صحيحة لأنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ٣- ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة الثالثة من أن ما ورد في الرد السابق ما يخالف للواقع إذا أن الأسهم التي يديرها موكله لبعض أفراد عائلته منذ اطلاعه على المعلومة الداخلية أوائل عام ٢٠٠٤ م وحتى إلى ما قبل الإعلان عنها قد تم بيعها بأسعار متفاوتة والكثير منها قد تم بيعها دون سعر الشراء الذي تم بعد تاريخ ..... فقد تم بيع كميات كبيرة دون سعر (١٣٠) ريالاً ودون سعر (١٤٠) ريالاً، وهذا علاوة على أن الكميات التي تم شرائها فيما بعد ابتداء من تاريخ ..... وحتى يوم الإعلان لا تشكل إلا نسبة قليله لا تتجاوز ٢٥% مقارنة بالكميات التي تم بيعها قبل الإعلان مما يدفع تهمة التأثر بالمعلومة كباعث للشراء. الجواب: إنه في ظل سلوك لمخالفة واضحة محددة الوقت والمدة ابتداء من تاريخ ..... وحتى الإعلان عن الخبر بتاريخ ... وذلك بإجراء عملية تداول لأحد الأشخاص المطلعين قام بها بعد أطلاعه على معلومة داخلية جوهرية لم يكن قد تم الأعلان عنها لعموم الجمهور وهذه المعلومة أثرت فعلياً على سهم الشركة وبشكل ملحوظ، كما أن وكيل المدعى عليه خالف الواقع والصواب في هذا الرد ذلك لأن عمليات الشراء من خلال محافظ أفراد عائلته والتي قد أمر بها صراحة المدعى عليه وكيله ابتداء منذ تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... قد حقق من خلالها أرباحاً عالية تقدر بمبلغ (٣.٣٧٢.١٠٩.٧٥) ريال، وهو مبلغ لا يمكن الاستهانة أو التغافل عنه في ظل تداول لأيام معدودة، وهو ما يخالف كلامه في هذه الواقعة وينقض زعمه حين قال (أن الكثير من ألأسهم قد تم بيعها دون سعر الشراء الذي تم بتاريخ.....) ثم إن كلامه هذا منقوض بجوابه ودليل ضده وذلك أن وكيل المدعى عليه يذكر بان محفظة موكله ومنذ بداية عام ٢٠٠٤م وحتى قبيل تاريخ الاعلان قد غلب عليها جانب البيع وتقليص الكمية من ثلاثة ملايين سهم وحتى بلوغ المليون وثلاثمائة ألف سهم، ثم تغير هذا السلوك الذي نحاه وانتهجه المدعى عليه بشكل مفاجئ وقام بالشراء من خلال محافظ أفراد عائلته من تاريخ ..... وحتى تاريخ الأعلان، مما يدل بشكل قاطع على أن التداول كان بناء على معلومة داخلية وإلا كان استمر المخالف على نهجه السابق في عمليات البيع وتقليص الكمية كما يدعي. ٤- ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة الرابعة من أن قرار الاتهام قد تضمن مغالطة كبيرة وأنه لم يستند فيما أورده من تأويل للوقائع الواردة في قرار الاتهام وإنما على نصوص قرار الاتهام التي تضمنت هذه المغالطة عند ذكره لوقائع المخالفة والتي جاء نصها (معلومة داخلية تتمثل في تحويل الشركات التابعة لشركة ..... إلى شركة مساهمة...إلخ)، وأنه بالرجوع لتقرير مجلس الإدارة والذي اعتمد عليه في قرار الاتهام لم يتضمن إقراراً لتحويل هذه الشركات وإنما تضمن توجيهاً بإجراء دراسة لإمكانية وملائمة تحويل بعض الشركات...إلخ)، الجواب: بناء على ما سبق وأن تم إيضاحه فإن المدعى عليه قد تداول بناء على معلومة داخلية حصل عليها قبل أن تناقش في اجتماع مجلس إدارة الشركة وقبل إقرارها باتخاذ بعض الإجراءات بشأنها وتم الإشارة إلى ذلك في وقائع قرار الاتهام وفي أدله الأتهام بما نصه (ما جاء في محضر اجتماع مجلس إدارة شركة ..... رقم (.....) الذي نوقش فيه تحويل الشركات التابعة لشركة ..... إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها مع شركة ..... وزيادة رأس مالها تبعاً لذلك)، ويشار هنا إلى أنه سواء كانت العملية هي دمج حقيقي أو دراسة

لإمكانية الدمج فهي غير مؤثرة في ثبوت القضية فإنه مما لا شك فيه أن كلاً منهما يعد معلومة جوهرية يحظر التداول بناء عليها قبل الإفصاح عنها لعموم الجمهور.

٥- ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة الخامسة من إحالة إلى الفقرات من (١-٧) من البند ثالثاً في جوابه السابق. الجواب: سبق البيان والإثبات بما لا يدع مجالاً للشك اكتمال عناصر هذه المخالفة وأركانها والتي تم إثباتها في قرار الاتهام والرد السابق، وأما ما أورده وكيل المدعى عليه في النقاط السبع في مذكرته السابقة والتي أشار لها في مذكرته الحالية فهي لا ترقى لمرتبة دليل نفي الاتهام عن موكله بل هي اجتهادات لمحاولة نفي التهمة عنه. ٦-ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة السادسة بأن العائد من تنفيذ الصفقة سبب الادعاء على موكله ثلاثة ملايين ريال لا يشكل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بحجم أصول المحافظ الاستثمارية لموكله وأفراد عائلته والتي كانت تبلغ وقت الصفقة مليارات الريالات، وأن العادة تحيل أن يلجأ شخص بهذه الصفة إلى التضحية بأمانته وتعريض سمعته الاستثمارية التي بناها لقاء تحقيق ربح ضئيل من معامله تحتوي على الإخلال بالأمانة ومخالفة صريحة للنظام وأنه يرى أن هذا التبرير واقع وليس افتراضاً، لكون الرجوع إلى العادة في تصديقها وتكذيبها لبينات الادعاء أصل مقرر فقها وقانوناً. الجواب: إن الواقع والحقيقة أن الربح المحقق لموكله في هذه الفترة القصيرة والمقدر بثلاثة ملايين ريال ليس ضئيلاً، بدليل شراء موكله المفاجئ والذي خرج عن سلوكه السابق الذي يدعيه وهو تقليص حجم محفظته وشراءه قبيل إعلان الخبر حتى يستفيد من ارتفاع السهم وهو ما حققه فعلاً ولو كان هذا المبلغ ضئيلاً كما يدعى وكيل المدعى عليه لما قام موكله بهذا التداول. ٧-ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة السابعة من أنه كان الدافع لموكله من تنفيذ عمليات الشراء سبب الدعوى اطلاعه على المعلومة الداخلية لأمكنه إخفاء ذلك بإجراء هذه العمليات من خلال المحافظ التي يديرها لأبناء بناته. الجواب: هذا الافتراض سبق بيانه وتفصيله في مذكرتنا السابقة كما أن هذا الافتراض لا يسقط المخالفة ولا يمنع قيام المسئولية على المدعى عليه. ٨-ما ورد في مذكرة وكيل المدعى عليه في الفقرة الثامنة من بيع موكله لبعض الأسهم التي قام بشرائها لأفراد عائلته وهو الشراء سبب الدعوى وذلك قبل الإعلان عن المعلومة في يوم ... ، ومن ذلك ما أجراه من خلال محفظة أبنه/..... حيث قام بتاريخ ..... ببيع كمية من أسهم شركة ... بسعر (١٤٦) ريالاً بينما كان سعر التكلفة (١٤٤.٩٥) ريالاً، وما أورده من أن اعتراض ... لم يكن ملاقياً لما تم إيراده بأن البيع جرى في يوم الإعلان وبعد ارتفاع السهم وان ذلك خلال المواقع. الجواب : أن ما أورده وكيل المدعى عليه مخالف للحقيقة فما ورد في مذكرتهم السابقة بشأن ما أشير إليه قد نص على الآتي (نود إيضاح أن المدعى عليه قام وقت حيازته لمعلومة داخلية هامة تخص ارتفاع القيمة السوقية لسهم الشركة في حال الإعلان عنها ، بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة التي سبقت إعلان الشركة وبسعر أقل من السعر الذي بلغه السهم وقت البيع في الفترة الصباحية ليوم ..... وقبل صدور الإعلان حيث وصل سعر السهم في الفترة الصباحية للنسبة القصوى وبذلك تحقق مقصوده). وأنه وبالرجوع إلى ما أورده وكيل المدعى عليه من ذكره سعري الشراء والبيع لتداول موكله لأحد أبنائه لا تضح الربح المحقق له وهذا ربح لا يمكن إغفاله أو التقليل من شأنه. وترتيباً على ما تقدم فإن ما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه لم تقدم إضافة إلى القضية و لم تأت بجديد بل تكرار

لما ورد في مذكرته السابقة"، وطلبت ... الالتفات عن كل ما ذكره من دفوع لا أساس لها وحجز القضية للحكم بإدانة المدعى عليه والحكم عليه بالعقوبات الواردة في قرار الاتهام رقم (٤-٢٠١-٢٠٠٦) لعام ١٤٢٧هـ.

وزودت اللجنة المتهم المذكور بنسخة من مذكرة الهيئة الجوابية طالبةً الجواب عنها، فجاء جواب وكيل المتهم بخطابه المتضمن طلب إمهاله مدة شهرين للانتهاء من إجراءات التسوية أو تقديم مذكرة رد على المذكرة الجوابية في حال عدم تمكنه من الوصول إلى التسوية.

وفي الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة ظهراً من يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٦م عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها ممثل جهة الادعاء من الهيئة، كما حضرها وكيلين عن المتهم، وفي هذه الجلسة استعرضت اللجنة المراحل التي مرت بها القضية والمتمثلة بتزويد المتهم بلائحة الادعاء وورود جوابه عنها ثم رد ممثل الادعاء على جوابه ثم جواب المتهم على رد ممثل الادعاء ثم ورود جواب ممثل الادعاء على رد المتهم وبعد تزويد المتهم به أجاب بخطاب يفيد بمحاولة التسوية مع الهيئة، وطلب مهلة شهرين للانتهاء من إجراءات التسوية أو تقديم مذكرة رد في حال عدم التمكن من الوصول إلى تسوية. وحيث منحته اللجنة المهلة التي طلبها ثم أمهلته مدة أخرى مماثلة إضافية، فقد سألت إلى الادعاء ماذا لديه بشأن هذا الخطاب؟ فاجأب بنفي علمه بإي إجراءات رسمية اتخذت بشأن التسوية، وأنه يطلب استمرار السير في القضية. وبسؤال وكيل المتهم ما تعقيبه؟ أجاب بأنه لم يمكن التوصل إلى التسوية وأنه لذلك طلب مهلة لتقديم رده، وقد طلب مهلة شهر لذلك، ومنحته اللجنة المهلة التي طلبها وأكدت له أن هذه المهلة تعد مهلة نهائية وبذلك اختتمت الجلسة.

وتقدم وكيل المتهم بمذكرة دفاع تضمنت الآتي: أولاً: عدم علم موكله بالمعلومة الداخلية سبب الاتهام: بنت الهيئة اتهامها لموكله على أساس أنه كان يعلم بأن مجلس الإدارة سيناقش في اجتماعه المنعقد في ... ما تقدمت به الشركات التابعة لشركة ... من طلبات لدراسة تحويلها لشركات مساهمة عامة أو دمجها مع شركة ... (الشركة الأم)، وهذا الزعم لا أساس له من الصحة فلم يكن موكلي يعلم حين إجراء عملية الشراء -محل الاتهام-بهذه المعلومة، و لم يتضمن جدول أعمال الاجتماع الموزع على أعضاء المجلس ذكراً للمعلومة المشار إليها (وقد أرفق جدول أعمال الاجتماع) بل تم التحفظ على ذلك إلى حين انعقاد الاجتماع وتمت مناقشة الفكرة تحت بند "ما يستجد من أعمال" حسبما يظهر من محضر الاجتماع. وعليه فإن تداول موكلي لم يكن بناء على المعلومة الداخلية حيث إنه لم يملك المعلومة إلا بعد عملية الشراء -محل الاتهام-. ولا يؤثر على ذلك علم موكلي بوجود اقتراحات من الشركات التابعة بالمضمون المشار إليه حيث إن تلك الاقتراحات كانت ترد لشركة .... قبل عام ٢٠٠٤م وفي بدايته، ومجرد ورود تلك الاقتراحات لا تمثل معلومة داخلية يبنى عليها الاتهام. ولذلك فإن ثبوت التهمة على موكلي يستلزم إثبات علم موكلي بأن مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في ..... سيناقش تلك الاقتراحات وأنه تداول بناء على هذه المعلومة، وحيث لم تثبت الهيئة ذلك فيجب رد دعواها والحكم ببراءة موكلي.

ثانياً: عدم تأثير ردود الهيئة على دفوعه المقررة في مذكراته السابقة: تضمن الرد المشار إليه جملة من الردود، ولعدم تأثير تلك الردود على قوة وحجية دفوعه المذكورة في مذكراته السابقة ولكونها لم تتضمن جديداً على ما سبق الرد عليه في مذكرته

السابقة فإننا منعاً للتكرار نحيل مقام اللجنة الموقرة على ما ورد فيها". وختم مذكرته بطلب الحكم برد الدعوى وإثبات براءة موكله من التهمة المنسوبة إليه.

وزودت اللجنة الهيئة بنسخة من مذكرة وكيل المتهم، طالبةً الجواب عنها، فجاء الجواب الذي تضمن أنه بدراسة مذكرة وكيل المتهم والمتضمنة الرد على الخطاب يظهر أنها ناقضت ما تم الدفع به في المذكرات السابقة؛ بيان ذلك أن وكيل المتهم قد نفى من خلال مذكرته هذه تداول موكله بناء على معلومة داخلية كونه لم يملك تلك المعلومة إلا بعد عملية الشراء، ولا يؤثر ذلك-على حد زعمه- في علم موكله بوجود اقتراحات كانت ترد شركة ... قبل عام ٢٠٠٤م لا تمثل معلومة داخلية يبنى عليها الاتهام، مما يستلزم معه إثبات علم موكله بالمعلومة الداخلية لثبوت الدعوى محل الاتهام. الجواب عن ذلك: أن ما تم إيراده والتفصيل فيه في قرار الاتهام رقم (٤-٢٠١-٢٠٠٦) لعام ١٤٢٧هـ من وقائع و أدلة وقرائن إضافة إلى الردود الجوابية في المذكرات السابقة، تثبت بما لا يدع مجالاً للشك قيام المتهم بمخالفة لصريح المادة الخمسين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية –يشار إليه بالشخص المطلع – أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات" بتداوله بناءً على معلومة داخلية متمثلة بتحويل الشركات التابعة لشركة ..... إلى شركات مساهمة و زيادة رأس مال الشركة، أما ما استند إليه وكيل المتهم المتمثل في نفيه تداول موكله بناء على معلومة داخلية كونه لم يملك المعلومة إلا بعد عملية الشراء. فإن هذا الدفع والإيراد بيّن البطلان ومخالف للواقع والحقيقة لما تم إثباته من خلال قرار الاتهام والمذكرات الجوابية التي من خلالها تم إثبات توافر جميع أركان المخالفة وعناصرها كون المتهم أحد الأشخاص المطلعين على المعلومة بل وأحد كبار ملاك أسهم الشركة، علاوة على الإقرار الصريح لوكيل المتهم بتداول موكله بناء على المعلومة الداخلية في عدة مواضع في كل من مذكرته الأولى والثانية، ولإثبات ذلك نذكر بعضاً من ما ورد في مذكراته السابقة، حيث ذكر في مذكرة الدفاع الأولى المؤرخة بتاريخ١٤٢٧/١١/١٩هـ في البند الأول الفقرة (٣) ما نصه "بصفته عضوا في مجلس إدارة الشركة .... ومن أكبر ملاك الشركات التابعة لشركة .... فقد كان موكلي على علم ببعض ما يرد للشركة ... إلخ" كما ذكر في ذات البند الفقرة (٥) ما نصه "حيث قام موكلي مع علمه باقتراح بعض الشركات التابعة لشركة ... بالتحول لشركة مساهمة أو الاندماج مع الشركة الأم ... إلخ". كما كان التصريح بتداول موكله بناء على معلومة داخلية أكثر صراحة في مذكرة الدفاع الثانية فلقد جاء في الفقرة الثانية من المذكرة ما نصه " وخلاصة ذلك أن موكلي كان على إطلاع على المعلومة الداخلية المشار إليها بحكم عضويته في مجلس إدارة ... إلخ" وفي الفقرة الثالثة (أ) ذكر ما نصه "منذ اطلاعه على المعلومة ... إلخ". مما سبق يظهر وبشكل قاطع الإقرار الصريح لوكيل المتهم بتداول موكله بناء على المعلومة الداخلية الأمر الذي يناقض ما يدعيه في هذه المذكرة. وترتيباً على ما تقدم فإن ما جاء في مذكرة وكيل المتهم كانت مناقضة لما تم الدفع به سابقاً. وختمت مذكرتها بطلب الالتفات عن كافة ما ذكره من دفوع لا أساس لها من الصحة، وحجز القضية للحكم بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبات الواردة في قرار الاتهام رقم (....) لعام ١٤٢٧هـ.

وزودت اللجنة المتهم المذكور بنسخة من مذكرة الهيئة الجوابية بطلب الجواب عليها، فجاء جواب وكيل المتهم متضمن الآتي: أولاً: لم يقر موكله ولا أحد من وكلائه بالتداول بناء على المعلومة الداخلية: سبق أن ذكر في مذكرته السابقة أن موكله لم يملك المعلومة الداخلية -سبب الاتهام-المتمثلة في أن مجلس الإدارة سيناقش في اجتماعه المنعقد في ..... ما تقدمت به الشركات التابعة لشركة ... من طلبات لدراسة تحويلها لشركات مساهمة عامة أو دمجها مع شركة ... (الشركة الأم) وأنه لم يعلم بالمعلومة المذكورة إلا بعد عملية الشراء -محل الاتهام-وقدم ما يثبت ذلك من مستندات، إلا أن المدعية في مذكرتها -محل الرد- زعمت أن هذا الدفع مناقض لما سبق تقريره في مذكراته السابقة من أن موكله كان على علم بما يرد إلى شركة ... من اقتراحات من بعض الشركات التابعة بتحويلها إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها مع شركة ... وزيادة رأس مالها تبعاً لذلك، وهذا الزعم لا أساس له من الصحة؛ ذلك أن التناقض إنما يتحقق في الإيجاب والنفي الوارد على محل واحد، وأما مع اختلاف المحل فلا تصح دعوى التناقض، والواقع أن محل الإقرار ومحل الإنكار المذكورين مختلفان فالإنكار يتعلق بعلم موكله أن مجلس الإدارة سيناقش في اجتماعه المنعقد في ... ما تقدمت به الشركات التابعة ...الخ، وأما إقراراته السابقة فهي متعلقة بوجود اقتراحات من الشركات التابعة بتحويلها إلى ...الخ وأنها كانت ترد لشركة ... قبل عام ٢٠٠٤م وفي بدايته، وعليه فلا صحة لدعوى التناقض التي تدفع بها ...، كما أنه لما سبق تقريره أعلاه لا يستقيم ... احتجاجها بالإقرارات المشار إليها في المذكرة -محل الرد-لكون تلك الإقرارات لا تتعلق بمحل الإنكار المشار إليه. ولذلك فإن ثبوت التهمة على موكله يستلزم إثبات علم موكله بأن مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في ... سيناقش تلك الاقتراحات وأنه تداول بناء على هذه المعلومة، وحيث لم تثبت ... ذلك فطلب رد دعواها والحكم ببراءة موكله. ثانياً: عدم تحقق الشرط القانوني للاتهام بالتداول بناءً على المعلومة الداخلية: سبق أن بيّن في مذكرة الدفاع رقم (١) أن من شرط الاتهام بالتداول بناء على المعلومة الداخلية أن يتم تداول الشخص المطلع بناء على تلك المعلومة، وعليه فإنه على فرض التسليم بثبوت علم موكله للمعلومة الداخلية المذكورة أعلاه فإن تداوله لم يكن بناء على تلك المعلومة لما سبق تقريره في مذكراته السابقة، ومنعاً للتكرار فقد أحال اللجنة على ما ورد فيها. وختم مذكرته بطلبالحكم برد الدعوى وإثبات براءة موكله من التهمة المنسوبة إليه.

فقررت اللجنة اختتام أقوال الطرفين في القضية، وإقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية؛ فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الادعاء وامهال المتهم الوقت الكافي وتمكينه ومحاميه من الاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريدان منه، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما لديه من دفوع وردود على الوجه

المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات، تبين للجنة أن الثابت قيام المتهم المذكور بتوجيه مفوضه ..... بالشراء في أسهم ..... لخمسة من أولاده وزوجته خلال الفترة من ٦-..... وقد بلغ إجمالي عدد الأسهم التي تم شراؤها لأفراد عائلته (٢٤٩.٨٠٣) أسهم من أسهم ..... وفي تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد ..... عقد مجلس إدارة الشركة .... اجتماعه رقم (.....) الذي استعرض فيه البند الثامن المتعلق بما يستجد من أعمال، حيث تضمن أن المجلس اطلع على مذكرة الإدارة بشأن إمكانية إجراء دراسة حول جدوى تحويل بعض الشركات الشقيقة التي تساهم بها الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو دمج تلك الشركات ضمن ..... ، وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك، وقد تمت دعوة المستشارين لتقديم عروضهم بهذا الخصوص : مكتب ..... و..... ، مركز ...، المركز ...، وبمناقشة هذا الموضوع أثنى المجلس على هذا التوجه، وقرر المجلس الإسراع بتكليف أنسب الاستشاريين إجراء الدراسة المطلوبة. وفي تمام الساعة الثانية وسبع وأربعين دقيقة من ظهر يوم ..... أعلنت الشركة ..... في موقع تداول الإلكتروني أن الشركة تود أن تنوه للمساهمين والمستثمرين كافة أنها بصدد إجراء دراسة حول ملاءمة تحويل بعض الشركات ذات العلاقة من شركات ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة عامة أو دمجها مع ..... وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك.

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور وذلك من واقع التحقيقات المجراة في القضية، وما ثبت من حركة المحافظ الاستثمارية لأولاده (...، و...، و...، و...، و...) وزوجته (...)، ومحافظه الاستثمارية، وما ثبت كذلك من خطاب إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة، وما ثبت من محاضر اجتماعات ...؛

فقد أثبتت التحقيقات المجراة مع المتهم المذكور بانه يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة ...، وأنه اصدر أوامره لمفوضه ... بالشراء لزوجة المتهم وأولاده في أسهم ... خلال الفترة من ..... ، وأن لديه وكالات بنكية من أولاده وزوجته للتداول في محافظهم الاستثمارية، وأنه المسؤول الوحيد عنها، وعدم قدرته على التبرير المنطقي والمقبول لتصرفه بالشراء لأولاده وزوجته في أسهم الشركة المذكورة قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (...) المنعقد في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم ... والذي تم فيه دراسة إمكانية تحويل بعض الشركات ذات العلاقة إلى مساهمة عامة ودمجها مع ... وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك. كما ثبت من التحقيقات المجراة مع مفوضه ... أن المتهم المذكور هو من أصدر له الأوامر بالشراء في أسهم ... في محافظ أولاده وزوجته في ذلك الوقت. وأيضاً ثبت من التحقيقات المجراة مع أمين سر مجلس إدارة ..... / ..... بأن طلب تحويل الشركات التابعة إلى شركة مساهمة وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك طُلب من عدد من الشركاء في الشركات التي تستثمر بها الشركة قبل موعد الاجتماع رقم (.....) وبعض أعضاء المجلس لديهم علم بطلب الشركاء – ومنهم المتهم المذكور- ولكن قرار تكليف جهة معينة إجراءّ الدراسة حسب علمه تم احاطتهم جميعاً به أثناء الاجتماع لسريته.

وثبت من حركة المحافظ الاستثمارية لأولاده المتهم وزوجته قيام مفوضه بشراء (٣٨.٠٨٤) سهماً لابنه..... بتاريخ ..... ، و(٥٠.٠٠٠) سهم لابنه ..... بتاريخ ..... ، و(٥٠.٠٠٠) سهم لابنته ..... ، و(٥٠.٠٠٠) سهم لابنته

..... ، و(١٤.٦٧٥) سهماً لزوجته ..... وجميعهم بتاريخ ..... ، وعدد (١١.٧١٩) سهماً لابنته ..... ، وعدد (٣٥.٣٢٥) سهماً لزوجته ..... ، وذلك قبل اجتماع مجلس إدارة ..... رقم (.....) بتاريخ ..... بفترة قصيرة جداً، وثبت كذلك من حركة المحافظ الاستثمارية للمذكورين عدم وجود أي حركة شراء على سهم ..... منذ بداية عام ٢٠٠٤م. كما ثبت من حركة المحافظ الاستثمارية للمتهم المذكور قيامه بنقل جميع الأسهم التي اشتراها لأولاده وزوجته لمحفظته بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤م.

وثبت من خطاب إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة رقم (هـ/س/٣٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٥هـ الموافق ..... ، والمرفق به سجل عمليات التداول على سهم الشركة .... خلال الفترة من ..... وحتى ..... ؛ وجود عمليات شراء لأفراد من عائلة المتهم المذكور (زوجته وأبنته) خلال الفترة التي سبقت إعلان الشركة في موقع تداول في الساعة (٢.٤٧) ظهر يوم ..... عن أن الشركة بصدد دراسة إمكانية دمج شركاتها التابعة وزيادة رأس المال تبعاً لذلك، واستفادة أفراد عائلة المتهم المذكور من المعلومات الداخلية للشركة قبل فترة من بثها إلى عموم المستثمرين.

وثبت من محضر اجتماع مجلس إدارة ..... رقم (.....) المنعقد أن المجلس أطلع على مذكرة الإدارة بشأن إمكانية إجراء دراسة حول جدوى تحويل بعض الشركات الشقيقة التي تساهم بها الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو دمج تلك الشركات ضمن ..... ، وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك، وقد تمت دعوة المستشارين لتقديم عروضهم، وقرر المجلس الإسراع بتكليف أنسب الاستشاريين إجراءَ الدراسة المطلوبة. الأمر الذي يدل على أن تداول المذكور خلال يوم ..... كان قبل فترة قصيرة جدا من إعلان الشركة المعلومةَ الداخلية لعموم المستثمرين.

وحيث إنه يلزم لاسناد التهمة إلى المتهم المذكور بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من النظام والتي تنص على " يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعا منه أن يقوم ذلك الشخص بتداول الورقة المالية" توافر البنيان النظامي الذي حددته المادة المذكورة سواء أمن حيث توافر الشرط المفترض أم الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، والذي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم بأن يكون شخصاً مطلعاً يحصل على معلومة داخلية بحكم عمله، وأن توجد معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية – وهي أن لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، و لم يتم إعلانها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهريا في سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت في سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً-. ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بتداول الورقة المالية التي تتعلق بالمعلومة الداخلية سواء بالشراء أو البيع دون النظر إلى تحقيقه لنتيجة من البيع أو الشراء، وسواء تداول المتهم بطريق مباشر أو غير مباشر على الورقة المالية. ويتمثل ركنها المعنوي في أن يعلم المتهم بأنه يحوز معلومة داخلية لم تعلَن بعد، واتجاه إرادته إلى استعمالها بالبيع أو الشراء قبل توافرها للجمهور أو إعلانها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور، أنه

يشغل منصب نائب لرئيس مجلس إدارة ..... ، وممثل الشركة في مجلس المديرين لشركة ..... ، وهي إحدى الشركات التي تستثمر فيها ..... ، وأن طلب بعض الشركاء – ومنهم المتهم المذكور في عام ٢٠٠٤م – في الشركات التي تستثمر فيها ..... إجراء دراسة حول جدوى تحويل بعض الشركات الشقيقة التي تساهم بها الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو دمج تلك الشركات ضمن ..... ، وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك، الأمر الذي توافرت معه عناصر الشرط المفترض في هذه المخالفة وهي كون المتهم المذكور شخصاً مطلعاً وأن طلب إجراء الدراسة معلومة داخلية توافرت شروطها النظامية التي حددتها الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من نظام السوق المالية. وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة أيضاً قيام المتهم المذكور بتوجيه مفوضه ..... بالشراء في أسهم ..... لخمسة من أولاده وزوجته خلال الفترة من ..... وقد بلغ إجمالي عدد الأسهم التي تم شراؤها لأفراد عائلته (٢٤٩.٨٠٣) أسهم من أسهم ..... ، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور. وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المتهم المذكور على سهم الشركة .... خلال فترة المخالفة، وإقرارات موكله خلال دورة المكاتبات بين أطراف الدعوى – بأن موكله على علم بما كان يرد ..... من اقتراحات تقدمت بها الشركات التابعة لها تتعلق بطلب هذه الشركات دراسة تحولها إلى شركة مساهمة عامة أو دمجها-والفترة الزمنية القريبة جدا بين الشراء في سهم الشركة واجتماع مجلس الإدارة رقم (.....) وإعلان المعلومة في تمام الساعة (٢.٤٧) ظهر يوم ...، ولعدم وجود التبرير المنطقي والمقبول لتصرفه بالشراء في الفترة الزمنية القريبة التي سبقت اجتماع مجلس الإدارة وإعلان المعلومة لعموم المستثمرين، ولما ذكره أمين سر مجلس إدارة ... من أن المتهم المذكور أحد أعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم علم بطلبات الدراسة والتحويل إلى شركة مساهمة، ولإقرار وكيله في القضية أن موكله على علم واطلاع على المعلومة الداخلية المذكورة بصفته عضو مجلس إدارة ... وكذلك بصفته أكبر ملاك الشركات التابعة ...، ولعدم وجود حركة شراء سابقة في محافظ أولاده وزوجته منذ بداية عام ٢٠٠٤م، ولأن اطلاع مجلس إدارة الشركة على مذكرة الإدارة في اجتماعه رقم (...) بشأن إمكانية إجراء الدراسة حول جدوى تحويل بعض الشركات الشقيقة التي تساهم بها الشركة إلى شركة مساهمة عامة، أو دمج تلك الشركات ضمن ... وزيادة رأس مال الشركة تبعاً لذلك قد سبقه اتخاذ إجراءات من الشركة قبل طرح الموضوع في الاجتماع، ومنها دعوة المستشارين المذكورة أسماؤهم في محضر الاجتماع والتي لا تخفى على المتهم المذكور بحكم منصبه كنائب لرئيس مجلس إدارة الشركة، الأمر الذي يدل على علم المتهم المذكور بأنه يحوز معلومة داخلية تمثل نطاقها الزمني من وقت علمه بطلبات الدراسة التي وردت ... وحتى إعلانها، وانصراف إرادته لاستعمال هذه المعلومة من خلال الشراء في الفترة الزمنية القريبة التي سبقت الإعلان عن المعلومة لعموم المستثمرين، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المتهم المذكور ومسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة. ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم المذكور من أنه لم يكن الدافع للشراء هو الخبر المتعلق بما تم مناقشته في اجتماع مجلس الإدارة رقم (...) بل كان سبب رغبته في شراء السهم لأولاده كون السهم خلال الفترة المذكورة في ارتفاع، ولو كان القصد من الشراء هو المعلومة الداخلية لكان الأفضل له الاحتفاظ بالسهم وعدم بيعه، إذ الثابت من واقع حركة السهم خلال الأشهر السابقة على واقعة التداول كشهر سبتمبر وشهر يوليو وشهر يونيو وشهر مايو وشهر مارس – والذي سبق اجتماع مجلس الإدارة رقم (...) والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩م- كان في حالة

ارتفاع تفوق ما كان عليه السهم في أول يوم قام بالشراء فيه بتاريخ ..... والذي كان مرتفعاً بنسبة (١.٧٥%)، وتاريخ ..... والذي كان مرتفعاً بنسبة (٠.٣٤%)، وتاريخ ..... والذي كان منخفضاً بنسبة (١.٣٧%)، ومع ذلك لم يتخذ قراره بالشراء لأولاده في تلك الفترة، كما أن الاحتفاظ بالسهم أو البيع بعد الإعلان للدلالة على سلامة المقصد لا يرتبان أي أثر لرفع المسؤولية الجنائية وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عما ورد بهذا الدفع وتأخذ بما تطمئن إليه من عدم قدرة المتهم المذكور على التبرير المنطقي والمقبول لتصرفه بالشراء في سهم الشركة المذكورة. وبما أن للجنة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وما يقدم إليها من أدلة وبحثها وتقدير استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه مطرحة ما عداه ولو كان محتملاً، الأمر الذي ترى معه اللجنة قيام المتهم المذكور بالتداول بناءً على معلومة داخلية.

أما ما يتعلق بدفع وكيل المتهم المذكور من حسن نية موكله وانتفاء الشرط القانوني للإدانة وهو الاعتماد على المعلومة في قرار الشراء من قبل موكله، وأن الكميات التي قام بشرائها قليلة جدا قياساً بالكميات التي قام ببيعها موكله خلال العام تدل على عدم اعتماده على المعلومة الداخلية في اتخاذ قرار الشراء، فيرد عليه بأن الثابت من سلوك وتصرف المتهم المذكور من خلال الأوامر التي اصدرها لمفوضه ..... وقت حيازته لمعلومة داخلية، وعدم اعتماد موكله على نظرته وتحليله لحركة السهم وأدائه في السوق خلال فترات سابقة منذ بداية عام ٢٠٠٤م بالشراء في السهم محل الدعوى، ومسارعة المتهم المذكور وفي فترة زمنية قريبة جدا إلى الشراء في سهم الشركة قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة والذي تم فيه الموافقة على إجراء الدراسة واختيار أحد المكاتب المناسبة لذلك، وقبل إعلان المعلومة لعموم المستثمرين، الأمر الذي يتحقق معه قيام المخالفة في حق المتهم المذكور بكافة أركانها وعدم سلامة الدفع المذكور.

أما ما يتعلق بدفع وكيل المتهم المذكور بأن موكله لم يكن يعلم حين إجراء عملية الشراء –محل الاتهام–بهذه المعلومة، و لم يتضمن جدول أعمال الاجتماع الموزع على أعضاء المجلس ذكراً للمعلومة المشار إليها بل تم التحفظ عليها إلى حين انعقاد الاجتماع وتمت مناقشة الفكرة تحت بند "ما يستجد من أعمال" حسبما يظهر من محضر الاجتماع، وعليه فإن تداول موكله لم يكن بناء على المعلومة الداخلية حيث إنه لم يملك المعلومة إلا بعد عملية الشراء –محل الاتهام–ولا يؤثر في ذلك علم موكله بوجود اقتراحات من الشركات التابعة بالمضمون المشار إليه حيث إن تلك الاقتراحات كانت ترِد شركة ... قبل عام ٢٠٠٤م وفي بدايته، ومجرد ورود تلك الاقتراحات لا يمثل معلومة داخلية يبنى عليها الاتهام، فإن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة إلى المتهم المذكور ما يكفي للرد على ما دفع به وكيله، وإضافة لذلك فإن نطاق الحماية للمعلومات الداخلية من الناحية الزمنية يمتد من لحظة حصول الشخص المطلع على المعلومة حتى إعلانها، مما يفرض عليه الامتناع عن التداول بناء على المعلومات التي يحصل عليها بسبب موقعه في الشركة لتحقيق العدالة والمساواة بين المستثمرين والمطلعين كافة في اتخاذ القرار الاستثماري.

وحيث إن من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استنادا إلى نص المادة الخامسة والعشرين فقرة (ط) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات

الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"؛ فقد توافرت لدى اللجنة عناصر اثبات مخالفة المتهم المذكور، وقامت لديها الأدلة الكافية على تداوله في محافظ أفراد عائلته بناء على معلومات داخليه حصل عليها بحكم موقعه الوظيفي كنائب لرئيس مجلس إدارة الشركة .....

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، مراعية في ذلك تقدير ممارسة الهيئة لسلطتها المقررة لها نظاماً لحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية وفق ما هو منصوص عليه في النظام. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/٤) منها بإلزام المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها من المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها من إيقاع غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته ... في قرار الاتهام من إلزام المتهم المذكور دفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة، والتي ورد تقديرها حسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (٣.٣٧٢.١٠٩/٧٥) ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائة وتسعة ريالات وخمس وسبعون هللة، فإن للجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة. وحيث تأملت اللجنة في سجل حركة تداول أسهم ..... ، وسجل حركة المحافظ الاستثمارية لأفراد عائلة المتهم المذكور والأوراق المرفقة بقرار الاتهام، تبين لها أن المكاسب التي حققها المتهم خلال الفترة من تاريخ ..... وهو التاريخ الذي بدأ فيه ممارسة التصرفات والأعمال المخالفة حتى تاريخ ..... وهو التاريخ الذي أُعلنت فيه المعلومة الداخلية في موقع تداول لعموم المستثمرين تبلغ (٣.٣٧٢.١٠٩/٧٥ ريالاً) ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنين وسبعين ألفا ومائة وتسعة ريالات وخمسا وسبعين هللة، وذلك بالنظر إلى الفرق بين إجمالي قيمة شراء الأسهم خلال الفترة المذكورة سابقا والتي تقدر بمبلغ (٣٦,١٥٩,٢١٥ ريالا) ستة وثلاثين مليونا ومائة وتسعة وخمسين ألفا ومائتين وخمسة عشر ريالا، وبين قيمة هذه الأسهم مقومة بسعر إغلاق يوم الإعلان الموافق ..... والتي تقدر بمبلغ (٣٩,٥٣١,٣٢٤.٧٥ ريالا) تسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وواحد وثلاثين ألفا وثلاثمائة وأربعة وعشرين ريالا وخمس وسبعين هللة.

أما ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من العمل في شركة ..... أو عضوية مجلس إدارتها، استناداً إلى المادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية، مدة ثلاث سنوات، فإن المنع الوارد في المادة المذكورة جاء مطلقاً وسارياً على جميع الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، والمطلق يبقى على اطلاقه حتى يرد ما يقيده وفقاً للقواعد المقررة، كما خلت المادة المذكور من تحديد مدة المنع، مما يجعل للجنة سلطة تقدير إطلاق المنع أو تقييده وتحديد مدة المنع التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

وأما ما يتعلق بما طلبته ..... في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بإيقاع غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، فإن المتهم انحصر نشاطه المخالف في التداول على أسهم شركة واحدة، فقدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها أن ما قام به يعد مخالفة واحدة وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

منطوق الحكم

إدانة المتهم (.....) بما هو منسوب إليه من مخالفة المادة (٥٠/أ) من نظام السوق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١. إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٣.٣٧٢.١٠٩/٧٥ ريالاً) ثلاثة ملايين وثلاثمائة واثنين وسبعين ألفا ومائة وتسعة ريالات وخمساً وسبعين هللة .

٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

٣. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٤٧/ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٢٨هـ ٢٠٠٩/٦/٢١ م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٨٩/ل/د١/٢٠٠٨م لعام١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.